

مسح على الخفين ثم خلعهما ولبس آخرين

السؤال:- هل يجوز أن يمسح على الخفين وقتاً أو أكثر ثم يلبس خفين آخرين وهو على طهارة؟
الجواب:- تقدم في السؤال التاسع والعشرين وما بعده حكم ليس أكثر من خف، سواء قبل الحدث أو بعده، وذكرنا أن من لبس الخف ثم أحدث فمسح عليه ثم بدا له أن يلبس فوقه خفا آخر لزمه خلع الأول وتجديده الوضوء ثم ليس الاثنين معاً على طهارة واحدة، فإن ليس الثاني من دون خلع الأول ولا تجديد الطهارة فإن المسح يكون على الأول إذا كان ساتراً للمفروض، فعند كل طهارة يلزم خلع الأعلى ويمسح على الأول ثم يلبس الأعلى إن أراد ذلك، وسواء ليس الثاني بعد مسح الأول وكان ظاهراً حال لبسه أو لبسه محدثاً؛ حيث إن الحكم تعلق بالأول فيكون المسح عليه حتى تنتهي المدة أو يخلعه، والله أعلم.